



جواد شعيب
رئيس اللجنة



عبد المقصود
الراشدي

من أجل مجتمعٍ متماسكٍ خالٍ من التسول

يأتي هذا الرأي، الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار إحالة ذاتية، في سياق يتسم بتنامي ظاهرة التسول وانتشارها في الشوارع والفضاءات العمومية بالمغرب. وفي هذا الصدد، يقترح هذا الرأي جملة من مداخل العمل من أجل احتواء هذه الظاهرة في أفق القضاء عليها في مجتمعنا، وذلك مع الحرص على ضمان التوفيق بين احترام مقتضيات الدستور، لاسيما ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييز أو وُصْم، من جهة، واحترام النظام والأمن العام، من جهة ثانية. وقد تمت المصادقة على هذا الرأي بالأغلبية خلال الدورة العادية الواحدة والخمسين بعد المائة (151) للجمعية العامة للمجلس، التي عقدت بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 31 أكتوبر 2023.

وحسب آخر بحث وطني حول هذا الموضوع، والذي يعود إلى سنة 2007، فإن عدد المتسولين قدّر بنحو 200.000 شخص. ويشكل غياب دراسات ومعطيات إحصائية محيئة حول التسول بالمغرب عائقاً كبيراً أمام إرساء فعلٍ عمومي قادر على محاربة هذه الظاهرة بشكل فعال.

إن التسول ظاهرة اجتماعية شديدة التعقيد، تنجم عن التعرض لعدة عوامل اختطار مرتبطة بالمسارات الشخصية للأفراد المعنيين، وعلى نطاق أوسع بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتساهم هذه العوامل، التي غالباً ما تكون مترابطة، في تعريض الأشخاص للهشاشة بدرجات متفاوتة، وهو ما يفسر عدم تجانس «بروفائيل» المتسولات والمتسولين. وتتمثل هذه العوامل في الغالب في الفقر، وصعوبة الولوج إلى سوق الشغل، والتمل لاسيما بالنسبة للنساء، والطلاق، والتخلي الأسري، وتدني المستوى الدراسي والتكويني، وتراجع قيم التضامن العائلي، والوضعية الصحية (الصحة البدنية والعقلية، والإعاقة)، فضلاً عن الاستعداد القبلي لدى المواطن (ة) لمد يد العون للمتسولين.

وأمام استمرار التحديات التي تطرحها ظاهرة التسول، فإن المقاربة المعتمدة حالياً على الصعيد الوطني في مجال محاربة التسول غير ناجعة بالقدر الكافي.

فعلى مستوى المقاربة الوقائية، لا تتيح البرامج الاجتماعية لمحاربة الفقر والهشاشة، بسبب طبيعتها المجزأة ومعايير الاستهداف المعتمدة وكيفية التنفيذ، التصدي بشكل كاف ومستدام للانعكاسات السلبية للفقر والهشاشة على الفئات المعوزة، التي تظل في الغالب خارج نطاق تدخل هذه البرامج. ولهذه الأسباب على وجه الخصوص، وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية، انطلق ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، وهو الإصلاح الذي يجري تنزيله حالياً.

وعلى مستوى التكفل الاجتماعي، يُسجل أن الموارد البشرية والمادية المخصصة للمراكز الاجتماعية التابعة لمؤسسة التعاون والوطني، وكذا لخطّة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول (تم إطلاقها سنة 2019)، لا تزال، حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، محدودة للغاية بالنظر إلى حجم الظاهرة.



. أما المحور الرابع، فيتعلق «بالوقاية من التسول» من خلال تعزيز قدرة الأسر على الصمود اجتماعياً واقتصادياً، وذلك عبر محاربة الفقر والفوارق الاجتماعية والمجالية وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية والتعليم والتكوين والشغل.

إن هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق منهجية تشاركية، هو ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس. كما تم تعزيز مضامينه انطلاقاً من النتائج والخلاصات المستمدة من الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس عبر منصته الرقمية «أشارك» -oucha- riko.ma، حيث وصل عدد التفاعلات مع هذا الموضوع 65.440، منها 4780 إجابة على الاستبيان، و576 تعليقا على حسابات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي. وتتلخص أهم نتائج الاستشارة في ما يلي:

صرّح 89 في المائة من المشاركين والمشاركات أنهن «يُعانيون بشكل دائم» ممارسات التسول في الفضاءات العمومية؛

98 في المائة اعتبروا أن التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة تكشف حجم ظاهرة الفقر و«تمس بكرامة الأشخاص»؛

صرح 67 في المائة أنهم يقدمون من حين لآخر الصدقة للأشخاص المتسولين عندما يلتمسون ذلك؛

وبخصوص الأسباب الرئيسية التي تشجع على ممارسة التسول، أشار حوالي نصف المشاركين والمشاركات إلى وجود أوجه قصور في منظومة الحماية الاجتماعية والسياسات الاجتماعية العمومية، كما أشار 32 في المائة منهم إلى ضعف التماسك الاجتماعي (التفكك الأسري، تراجع التضامن الأسري، وغير ذلك)؛

عبر 69.5 في المائة من المشاركين والمشاركات عن أملهم في منع التسول بشكل كلي.

أما على صعيد المقاربة الجزرية، فإن تجريم المُسَرِّع المغربي للتسول والتشرد على مستوى الفرع الخامس من مجموعة القانون الجنائي يتسم بمحدودية فعليته ويكونه يتناقض مع مقتضيات أخرى من هذا القانون ويتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة الجاري بها العمل.

وانطلاقاً من هذا التشخيص، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الحد من ظاهرة التسول، يقتضي التنزيل المتجانس والمُسقَّح لجملة من الإجراءات الرامية إلى تحقيق هدفين، هما ضمان احترام مقتضيات الدستور، لاسيما في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييز أو وُصْم، وضمان احترام النظام والأمن العام. وتنتظم هذه الإجراءات ضمن أربعة محاور متكاملة:

. يتعلق المحور الأول «بالقضاء على جميع أشكال تسول الأطفال»، من خلال تعزيز آليات حماية الطفولة على صعيد المجالات الترابية (وحدات حماية الطفولة) على مستوى الهيكلة والتنظيم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية، وكذا عبر تشديد العقوبات في حق مستغلي الأطفال والمتاجرين بهم، سواء كان هؤلاء من أسرة الطفل أو غُرباء عنه.

. يهدف المحور الثاني إلى «حماية الأشخاص في وضعية هشاشة من الاستغلال في التسول»، من خلال تشديد العقوبات على الجند والأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها تحت غطاء التسول، طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، لاسيما ضد مستغلي النساء والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، والنهوض بالسياسات المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين، وتعزيز تدابير المواكبة والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المُعَرَّضين لممارسة التسول إما احتياجاً أو في إطار عصابات منظمة.

. يهم المحور الثالث «إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص في وضعية تسول»، وذلك عبر مراجعة الإطار القانوني الحالي، لاسيما من خلال إلغاء تجريم التسول، مع العمل على تشديد العقوبات الجنائية ضد استغلال الأشخاص في التسول. وبالموازاة مع ذلك، ينبغي اقتراح بدائل دائمة للتسول، من خلال تعزيز السياسات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية وتطوير الأنشطة المدرة للدخل وتحسين التكفل بالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.